



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل  
رقم 36/26 بتاريخ 02.12.2025

بشأن إعادة فتح باب الترشيح  
لشغل منصب مدير التواصل والعلاقات مع الفاعلين الإعلاميين

- إن وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.24.1143 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتحديد اختصاصات و تنظيم قطاع التواصل؛
  - وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه ؛
  - و بعد اطلاع رئيس الحكومة.

#### قرر مايلي:

**المادة الأولى:** يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التواصل و العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين.  
**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص (داخل أرض الوطن أو خارجه)، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على مستوى عال من التعليم وحاصل على شهادة جامعية لا تقل عن الإجازة؛
- أن يكون المترشح (ة) مرتبا على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل بالنسبة للعاملين في القطاع العام أو ما يماثلها بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص؛

- أن يكون المترشح(ة) قد تحمل المسؤولية في القطاع العام أو الخاص في منصب رئيس قسم أو ما يعادله؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على أقدمية إدارية وتجربة مهنية لا تقل عن عشر(10) سنوات بالنسبة للحاصلين على الماستر أو ما يعادلها فما فوق ولا تقل عن خمسة عشر (15) سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها بالقطاع العام أو الخاص تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.97.364 المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛

- أن يتوفر المترشح(ة) على المؤهلات الكافية في مجال التواصل والإعلام ، وفق التوصيف الوظيفي التالي للمنصب:
  - تنمية أنشطة التواصل العمومي المؤسسي والنهوض بآلياته؛
  - إنجاز حملات تواصلية تعريفية بالمغرب موجهة للرأي العام الخارجي؛
  - دعم العمل التواصلي للحكومة عن طريق التحسيس والإخبار والقيام بتحليل لوقعه على وسائل الإعلام؛
  - الإسهام في وضع وتنفيذ مخططات تواصل الأزمات بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
  - السهر على تنظيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة ؛
  - تدبير توزيع المطبوعات الأجنبية ؛
  - الإسهام في مواكبة وسائل الإعلام الدولية في تغطية الأنشطة والتظاهرات الوطنية؛
  - اعتماد ومواكبة مراسلي الصحافة الأجنبية بالمغرب؛
  - الرصد والتحليل الإخباري؛
  - السهر على التحقق من الأخبار الزائفة على مستوى التواصل العمومي والحكومي.

**المادة الثالثة:** يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل [www.mjcc.gov.ma](http://www.mjcc.gov.ma)

أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه للسيد الوزير؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2011) وهم بصفة خاصة حالة المترشح(ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متوالية؛
- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح (ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة وسبل الرفع من أدائها وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقا من أحكام النصوص التنظيمية والتشريعات ذات الصلة؛
- تضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة إلكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة الخامسة: يُودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل بمقر كتابة السيد الوزير، في خمسة (5) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من ..... 03 أبريل 2026 ..... إلى غاية ..... حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير. تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل [www.mjcc.gov.ma](http://www.mjcc.gov.ma)

وحرر بالرباط، في ..... 02 أبريل 2026 .....

محمد العربي بشيخ  
وزير الشباب والثقافة والتواصل